

البرهان في علوم القرآن

وحيث قصد امر آخر لم يذكر الموصول إلا مرة واحدة اشارة إلى قصد الجنس واللاهتتام 1 بما هو المقصود في تلك الاية إلا ترى إلى سورة الرحمن المقصود منها علو قدرة ا وعلمه وشانه وكونه سنولا ولم يقصد افراد السائلين .

فتامل هذا الموضع .

قاعدة في قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على ا كذبا ونحوها .

قد يكون نحو هذا اللفظ في القرآن كقوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على ا كذبا 2 فمن أظلم ممن كذب على ا 3 ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم اعرض عنها 4 ومن أظلم ممن منع مساجد ا 5 إلى غير ذلك .

والمفسرون 6 على إن هذا الاستفهام معناه النفي فحينئذ فهو خبر واذا كان خبر أفتوهم بعض الناس انه اذا اخذت هذه الآيات على طواهرها ادى إلى التناقض 7 لأنه يقال لا احد اظلم ممن منع مساجد ا ولا احد اظلم ممن افترى عل ا كذبا ولا احد اظلم ممن ذكر بايات ا فاعرض عنها .

واختلف المفسرون 8 في الجواب عن هذا السؤال على طرق .

احدها تخصيص كل واحد في هذه المواضع بمعنى صلتة فكانه قال لا أحد من المانعين أظلم ممن منع مساجد ا ولا أحد من المفترين أظلم ممن افترى على ا